

في عدد اي فان اتفقا في الاثنين فيها متوافقان بالصف كما لا رجعة مع  
 الستة فانها قد اتفقا في الاثنين لان دور فمما من الجانبين مثنى مثنى  
 لقابل الاثنان بالاثنتين فيكون بين العددين التوافق النصفين ولو  
 اتفقا في الثلثة فيها متوافقان بالثلث كالسبعة مع الستة لان دور  
 وفضا من الجانبين ثلاث ثلاث مرات لقابل للثلاثة بالثلثة فيكون  
 بينهما التوافق الثلثي وكذا تتوالى اتفقا في الاربعة فيها متوافقان بالربيع  
 كما ثمانية مع اثني عشر فانك لو فعت من الجانبين ربيع ربيع لاتفق  
 العددان في الاربعة فيكون بينهما التوافق الربعي هكذا الى العشرة اي  
 الحكم فيما با و من الاربعة الى العشرة كما حكم الذي بيناه في الاثنين  
 والثلثة والاربعة يعني يتفقان في الخمس والستة والسبع الى آخره  
 قوله وفيها وراء العشرة الى اخره اي وان اتفق المقادير المختلفة  
 فيما وراء العشرة في عدد فيها متوافقان بالجزء اعني لو اتفقا في احد  
 عشر مثلا فيها متوافقان بجزء من احد عشر كما الاثنين والعشرين مع  
 الثلثة والثلثين فانها متوافقان في احد عشر ولو فعت من الجانبين  
 متدار احد عشر لقابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء

من احد عشر وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فيها متوافقان بجزء من  
 خمسة عشر كما للثلثين مع الخمسة والاربعين فانها متوافقان في خمسة  
 عشر لانك لو فعت من الجانبين مقدار خمسة عشر لقابل خمسة عشر  
 بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا اي  
 فسر في سائر الاعداد بما قدرت وبيئت لك فيما دون العشرة و

**التصحيح الى اخره**

هذا الباب في بيان تصحيح مسأيل هذه الفن وهو موقوف على بيان  
 معنى التصحيح فنقول التصحيح في اللغة رفع السقيم عن المريض بالمعاجزة  
 وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين ركوس كل فريق وبين سهامهم من اصل  
 المسئلة و اذا تحقق هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول  
 ثلاثة منها انما يكون بين السهام والركوس واربعة منها انما يكون بين الركوس  
 والركوس اما الثلثة التي بين السهام والركوس فاحدها الاستقامة وهي ان  
 يكون سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى التصحيح  
 اذا ترك مبيت العوين وبيئت فاصل المسئلة من الستة سدس واحد  
 للاربعة مستقيم عليهم والسدس الاخر للام كذلك وثلاثة اصبعة للثلاثين مستقيم